قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٩٧ مسلسلة ببندر الزقازيق مساحتها ٤٧٥ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٩٥٥ جنيها إلى مبرة محمد على بمديرية الشرقية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة لتقيم عليها المبرة مبنى عيادة خارجية لعلاج الفقراء مجانا .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٣٧ مسلسلة ببندر قنا ومساحتها ١٧٧ مترا و ٦٥ سنتيما ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٦٦ج و٤٧٥ مليما الى جمعية الإسعاف العمومية بقنا لمدة عشرين سنة وبإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة لاستعمالها فى أغراض الجمعية وذلك اعتبارا من ١٩ مارس سنة ١٩٤٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٩

باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٧٤ مسلسلة مساحتها ٢١٠ أمتار ببندر اسنا بمركز اسنا بمديرية قنا بما عليها من مبنى ويقدر ثمنها بالمبنى بمبلغ ٢٧٠ جنيها إلى فرع جمعية الإسعاف بالبندر المذكور لاستعمالها فى أغراض الجمعية بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى